

المجلس الدستوري

الرأي عدد 64 . 2001 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية (*)

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 22 ماي 2001 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 23 ماي 2001 والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

أبدى المجلس الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الأحكام من المجلة الجنائية لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة يوم الخميس 21 جوان 2001.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

(*) صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.